

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 134 تاريخ 2019/7/2

(ج. ر. عدد 33 تاريخ 2019/7/4)

قانون

تعديل القانون رقم 112 تاريخ 2019/3/22

(اعتماد القاعدة الاثني عشرية لغاية 2019/7/31)

المادة الأولى:

تُعدّل الفقرة 1 من المادة الوحيدة من القانون رقم 112 تاريخ 2019/3/22، بحيث تصبح كالتالي:

1- أُجيز للحكومة اعتباراً من أول شباط 2019 ولغاية 31 تموز 2019 جباية الواردات كما في السابق، وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثني عشرية قياساً على أرقام الاعتمادات المرصدة في موازنة العام 2018 .

والباقي دون تعديل

2- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم 112 تاريخ 2019/3/22 قد أجاز الجباية والانفاق على أساس القاعدة الاثني عشرية لغاية 2019/5/31،

وحيث أن مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019 لم يصدّق لغاية تاريخه،

وضماماً لاستمرارية تسيير المرافق العامة لجهة الانفاق والجبائية،

ثمّ إعداد مشروع القانون المرفق، والحكومة إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.